بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وبه نثق

قال الامام العالم العلامة الرحلة البحر الفهامة مفيد الطالبين

صدر المدرسين محيي السنة في العالمين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد

بن زكريا الانصاري في قسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركاته

علومه في الدنيا والاخرة وختم بالصالحات عاقبته آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله المنعم الموفق للصواب الهادي الى سبيل الرشاد اللهم من اصطفا

للهم الصواب احمده على نعمائه واشكره على نزايد آلائه واشهد ان لا اله الا

الله العظيم الواحد القهار العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير الانام

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فقد اماد عني اليه حاجة

المتفهمين المتفهمين لشرح لب اللباب للعلامة شيخ الاسلام ابي زرعة احمد ولي الدين

ابن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم بن الدين بن الحسين العراقي من

شرح حل الفاظه وبين مراده وكشف مستابله وفك رموزه لابله مع ما تواعد

مهمة وفوايد جمة ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل قاصد ابذلك الافادة

للطلاب وراجيا به جزيل الثواب وسميته فتح الوهاب بشرح تنقيح

اللباب والله الكريم اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات

النعيم قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

اي ابتدئ كلامي ابتدا احققها بان ابتدي به لقد انا فيا يقول الحمد لله افتتاحا بالكتاب

العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية

بالحمد لله وفي رواية بحمد الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجملة

الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى والبد مختص بالله كما افاده الجملة سواء جعلت

اسمية فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد كما بينته في شرح البهجة والحمد اي اللفظي

القايم باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل

فخرج باللسان الحمد النفسي وبالاختياري المدح فانه يع الاختياري وغيره تقول

مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها على جهة التجميل تناول للظاهر والباطن

اذ لو فرد الثاني عن متعلقه الاتفاقا وخالفه اتفاقا الجوارح لم يكن حمدا بل

شكرا ولم يتعلق الشكر فعل نبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر سواء

باللسان ام بالجنان ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها

ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها والحمد اعم متعلقا واخص موردا

والشكر عكسه ومن ثم جمع بينهما في صدق الحمد فقط على الثنا باللسان في مقابلة الاحسان وفعالها

في صدق الحمد فقط على الثنا باللسان على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط

على الثنا بالجنان على الاحسان والله اعلم اذ ذات الواجب الوجود المستحق

لجميع المحامد على نعمه الى لا تحصر قال تعالى وان تعدوا نعمة الله

لا تحصوها وقيد حمده بلفظ يكونه على النعم ليعلم انه واجب اذ لو اطلقه احتمل كونه

مندوبا واوان احتمل كونه واجبا بان يعتبره بذلك نية والصلاة وهي من الله

رحمة ومن الملايكة استغفار ومن العبد تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم

على سيدنا محمد بقال رجل محمد كثير الخصال اذا عدت خصاله المحمودة فسمي نبينا

محمد الهاما من الله تعالى لما علم من خصاله الحميدة سيد الخلق يوم الحشر اي

حشر الاجساد وهو جمع الاجزاء المتفرقة على ما كانت عليه واعادة الاعراض

المخصوص فيها ونص على سيادته صلى الله عليه وسلم يوم المحشر لظهورها والعظمها

ثمة فعلم من كلامه انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق مطلقا واما قوله لا تفضلوا بين

الانبيا وقوله لا تفضلوني على يونس ونحوها فاجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يودي

الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لان

ذوات الانبيا متفاوتين بالخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من

كلم الله ورفع بعضهم درجات وبانه نهى قبل علمه انه افضل الخلق او قبل ان يعلم قال انا سيد

ولد آدم او انه نهى تأدبا وتواضعا او قبل ان يودي المخصومة وعلى آله وهم مومنوا

بني هاشم وبني المطلب على الاصح المنصوص واصحابه جمع صحبه وصحبه اسم جمع

لصاحبه عند سيبويه وجمع له عند الاخفش وبه جزم الجوهري والمعنى من

لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما واعترض عليه واما قول الفقها قال اصحابنا

الشافعي واصحابنا فجاز شايع للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب

حقيقة وقوله اهل النحر اي الفرضة للال والاصحاب واوثاني الثناء عليه مقترنا

بالصلاة والسلام على من ذكر اما على سيدنا محمد فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك

اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب

ان يقدم المرء بين يدي خطبته اي بكسر الخا وكل امر طلبه غير حامد لله

والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما على آله واصحابه فتبعا له لخبر

الصحيحين قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ونصدق على الاصحاب في قول

وبعد يوتي بها لا تعالى من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بابدال لزومه

الفا في جيز هنا قالا بالنقض اما معنى الشرط والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها

عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد التسملة والحمدلة

والصلاة والسلام وقد اختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتوسعة المعنى

وهذا اشارة الى حاضر وليس هنا الآن ما يشار اليه قال النووي وقد استعملها

الايمة في مصنفاتهم واجاب عنها العلما بانه لما تاكد عزمه على تصنيفه عامله

معاملة الموجود فاشار اليه وذلك لغة العرب قال الله تعالى هذا يوم الفصل

ونظائره ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضا فاذا فرغ ذكرها فاشار الى
حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره في العقد هو لغة الفهم وقيل فهم
مادق واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وموضوعه افعال المكلفين من حيث تعلق الاحكام المذكورة بها على مذهب
اي طريقة الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه والمرا
ماذهب اليه من الاحكام في محلها مجازا عن مكان الذهاب على الابواب صلة
اختصر فيه مختصر العلامة ابي الحسن احمد بن محمد العاملي المسمى ذلك المختصر
بالباب لكنه قد سماه رعاية للسجع يعني اختصر فيه الباب على ترتيب ابوابه غالبا
فقد خرج عن ترتيبها في مواضع وانما ذكر ابوابه ما يشمل كتبه تغليبا لما عليها لكثرتها
وكلامه بالنون والمذكور لا يستلزم ان يذكر جميع تراجم الباب فلا يضر تركه
كثيرا منها ولا ترجمته اجمالا بالفصل بدل الكتاب او الباب وبالباب بدل الكتاب
والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة
على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسايل فالكتاب
كالخمس والباب كالعشرة والفصل كالواحد اضافه والمسايل اشخاصه وضمنت الله فوايد مبين فيه اكثر ما بقلت في اوله
ووالله اعلم في آخره وسامين بقيتها مع انه من غالب البقية في دفاتره على هذا
الكتاب يسهل اي يتيسر بها اولوا الالباب جمع لبّ وهو العقل وجمع ايضا
على ألبّة وثم على ألبّ وسميته تنقيح اللباب لتنقيح اي تهذيب له والعلم قد
يوضع لمعنى في مسماه كما هذا لكن لا بكون الاطلاق مشروطا به لاطلاق احمر مثلا على
من سمي به وفيه حيرة وان زالت به بعلم الفرق بين اعتبار المعنى في اطلاق الصفة
على الموصوف واعتباره في المسمى عند التسمية واسأل الله توفيقا وهو خلق
قدرة الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة ويقابله الخذلان فالموفق في شيء يعني
فيه اذا قدر له على العصمة قال الامام والعصمة هي التوفيق فان عمت كانت
توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا للصواب في امور وهو ما طابق الواقع
ويقابله الخطأ وفوز اي نجاة ويقال للهلاك ايضا لكنه غير مراد هنا يوم الباب
اي المرجع قال الجوهري يقال آب اي رجع يؤوب اوبا واوبة وايابا واوابا وآئب مثل
اب فعل وافعل بمعنى كتاب الطهارة اي هذا كتاب
الطهارة والفتح كغيره بها لخبر مسلم مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم
ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنها في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي

ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بعقوبة وامهما
العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما
ثم المناكحة لانها دونهما في الحاجة ثم العقوبة لانها انما تقع بعد الفراغ من شهوة البطن
والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين لما مر على ترتيب
خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختار واهذه الرواية على
رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره
كل عام والكتاب مصدر كتب بكتب كتبا وكتابة وكتابا وهو لغة الضم ومنه
كتيبة الخيل لانضمام بعضها الى بعض ويطلق
على اسم المفعول وعلى اسم الفاعل فيصح كما قال شيخنا ابو عبد الله الغماري ان يكون
على اصله مصدرا بمعنى الضم لكنه ضم خاص كما عرف وان يكون بمعنى اسم المفعول
اي المكتوب وبمعنى اسم الفاعل الى الجامع للطهارة والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم
الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي
ينزهون عن العيب كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون وشرعا ما قال
النووي في مجموعه رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها وعلى صورتها كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول ويتبين في شرح البهجة
ان الطهارة تستعمل بمعنى آخر مع بيان ما اعترض به على التعريف المذكور والجواب
عنه الطهر من مايع وجامد ثلاثة بالاستقراء الشرعي الماء الحدث والخبث وغيرهما
كتجديد الوضوء والتراب في التيمم وغسلات الكلب بمعنى ان له فيها دخلا وما يندرج
به في خلد خمس بالموت لا دلة ثاني واما الجير في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخففا فالمراد
بالطهر واصله مَوَهَ تحركت الواو والفتحة قبلها وانفتاح ما قبلها ابدلت الها همزة ويقال
ماء بلا ابدال حكاه ابن سيده ما نزل من السما وهو المطر وذوب الثلج والبرد
او نبع من الارض وهو ما البحر وما النهر وما البير وما العين قال تعالى وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين تكبيرة الاحرام والقرا
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان وفي رواية لهما بالثلج والبرد
وقال حوا با لمن قال افتنوا بها البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال حوا با
لمن قال انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن الما
طهور لا بعسه شي رواها الترمذي وغيره وقال النووي الها صحيحان وبضاعة
بضم الباء وكسرها والضم اشهر والمحيض بكسر الحا وفتح الياء وفي رواية الحا بض

ونظائره ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضا فاذا فرغ ذكرها فاشار الى
حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره في الفقه هو لغة الفهم وقيل فهم
مادق واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وموضوعه افعال المكلفين من حيث تعلق الاحكام المذكورة بها على مذهب
اي طريقة الامام الشهيد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه والمرا
د
ماذهب اليه من الاحكام في نحو لها مجازا عن مكان الذهاب على الابواب صلة
اختصر فيه مختصر العلامة ابي الحسن احمد بن محمد العاملي السنبسي ذلك المختصر
باللباب لكنه قدمه رعاية للسجع يعني اختصر فيه اللباب على ترتيب ابوابه غالبا
فقد خرج عن ترتيبها في مواضع وانما ذكر ابوابه ما يشتمل كتبه تغليبا لما عليها لكثرتها
وكلامه بالنظر والمذكور لا يستلزم ان يذكر جميع تراجم اللباب فلا يضر ترك
كثيرا منها وكا ترجمته اجانبا بالفصل بدل الكتاب اي الباب والباب بدل الكتا
والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة
على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسايل فالكتاب
كالخمس الجامع لا بواب جامعة لفصول جامعة لمسايل فالابواب انواعه والفصو
ل
اصنافه والمسايل اشخاصه وضمنت الله فوايد مبينة فيه اكثرها بقلت في اوله
والله اعلم في اخره وسابينها مع انه مبين غالب البقية في دقايقه على هذا
الكتاب بسريح اي بشرح لها اولوا الالباب جمع لبّ وهو العقل ولجمع ايضا
على ألُبّ وثم على أُلُب على انه سمي به لانه يهذب له والعلم قد
يوضع لمعنى في مسماه كعلم الكل لا يكون الاطلاق مشروطا به لاطلاق احمر على ما
من سمي به وفيه حمرة وان زالت وبه يعلم الفرق بين اعتبار المعنى في اطلاق الصفة
على الموصوف واعتباره في المسمى عند التسمية واسأله الله توفيقا وهو خلق
قدرة الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة ويقابله الخذلان فالموفق في شيء يعني
فيه اذا قدرة له على المعصية قال الامام والعصمة هي التوفيق فان عمت كانت
توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا للصواب في اموري وهو ما طابق الواقع
ويقابله الخطا وفوز اي نجاة ويقال للهلاك ايضا لكنه غير مراد هنا يوم الباب
اي المرجع قال الجوهري يقال اب اي رجع يؤوب اوبا واوبة وايابا واوابا واوبا مثل
اب فعل وافعل بمعنى كتاب الطهارة اي هذا كتاب
الطهارة والمتبع مخبره بها الخبر مسلم مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وكل
ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنها في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي

ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية وامهما
العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما
ثم المناكحة لانها دونهما في الحاجة ثم الجناية لانها انما تقع بعد الفراغ من شهوة البطن
والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين لما مر على ترتيب
خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختار واهذه الرواية على
رواية نقدم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره
كل عام والكتاب مصدر كتب بكتب ضما وكتابة وكتابا وهو لغة الضم ومنه
كتيبة الخيل لانضمام بعضها الى بعض ويطلق
على اسم المفعول وعلى اسم الفاعل فيصح كما قال شيخنا ابو عبد الله الفاسي ان يكون
على اصله مصدرا بمعنى الضم لكنه ضم خاص كما عرف وان يكون بمعنى اسم المفعول
اي المكتوب وبمعنى اسم الفاعل الى الجامع للطهارة والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم
الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون
اي ينزهون عن العيب كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون وشرعا ما قال
النووي في مجموعه رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها وعلى صورتها كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول ويتبين في شرح البهجة
ان الطهارة تستعمل بمعنى احد مع بيان ما اعترض به على التعريف المذكور والجواب
عنه الطهر من مايع وجامد ثلاثة بالاستقراء الشرعي الماني الحدث والخبث وغيرهما
كتجديد الوضوء والتراب في التيمم وغسلات الكلب بمعنى ان له فيها دخلا وما يتبع
به في خلو نجس بالموت لا دلة ثاني واما المجرى الاستنجاء فليس مطهرا بل محققا قالها
السطهر واصله مَوَهٌ تحركت الواو وانفتح ما قبلها ابدلت الها همزة ويقا
مَاءٌ بلا ابدال حكاه ابن سيده ما نزل من السما وهو المطر وذوب الثلج والبَرَد
او نبع من الارض وهو ما البحر وما النهر وما البير وما العين قال تعالى وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين تكبيرة الاحرام والقرا
اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبَرَد رواه الشيخان وفي رواية لهما بالما البارد والبَرَد
وقال حجوا بالماء فانه منبوع ما وه اهل مكة وقال هو ابا
لمن قال انه ضامن بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن الما
طهور لا بنجسه شيء رواها الترمذي وغيره وقال النووي انها صحيحان وبُضاعة
بضم الباء وكسرها والضم اشهر والمحيض بكسر الحا وفتح الياء وفي رواية الحا بض

القائلون واقراره لانه عقد عتاقة في الحقيقة قال الاذرعي والظاهر ان استيلاد المفلس حالة الحجر كاستيلاد الراهن قلت ما ذكره في ام ولد المكاتب ليس على اطلاقه بل ان ولدته في الكتابة اي فيما اذا عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه بالملاسنة لشيء تبعه رقا وعتقه لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك لم يمنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير امه مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والثاني نعم لانه ثبت لولدها من سيدها حق الحرية حيث نكاثت عليه وامتنع بيعه ثبتت اللام ايضا لحرمة الاستيلاد واجاب الاول بان حق الحرية للولد لم يثبت له للاستيلاد في الملك وانما ثبت لصيرورته ملكا لابيه كما لو ملك ولده بهبة او غيرها وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر منه وكان بطوها مهورة وحرة وهي ام ولد والله اعلم ظهور العلوق بعد الحرية ولا يضر احتمال العلوق قبلها تغليبا لها وان لم يطأها بعد الحرية فالاستيلاد على الخلاف السابق

باب احكام العبد

اي والامة بل قال ابن حزم لفظ العبد يتناولها تفارق العبد الحر في مسائل لا تلزمه الجمعة ولا تنعقد به كما مر اني بابها ولا يلزمه الحج ولا العمرة كما مر الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة ويحرم النظر اي نظر الرجل الى وجهها وسائر ما عدا ما بين السرة والركبة لغير محرم لا ذلك ليس بعورة منها وهذا هو الاصح عند الرافعي والاصح عند النووي كما في المحققين انه كبدنها النظر الى جميع ذلك ولا يجوز ان يكون العبد شاهدا ولا مترجما بترجمة كلام الخصم الحاكم ولا قاضيا ولا مفتيا ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اي لصلاة الجمعة العظمى وهذا النفيس من زيادته ولا قاضيا ولا متولي امر عاما لنقصه بالرق ولا يملك شيأ وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف وله وطء العبد ولو مكاتبا بالتسري ولو باذن سيده لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق ولو حذق بالتسري وذكر بدله بالملك كان اولى لان التسري يعتبر فيه الاتزال وهو ممنوع من وطء امته مطلقا ولا تلزمه الزكاة لعدم ملكه او ضعفه الا زكاة الفطر لغير المكاتب فلت اي تجب عليه ابتداء وعلى السيد وليس معناه انه يملك المأمور به واحد من الزكاة والكفارة شيأ الا سهم المكاتبين في الزكاة فلك ان تاخذ منه ولا تصوم غير الفرض اذا امرته بذلك اي الصوم به الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه من الغسيلة بل يرضخ له ولا ياخذ اللقطة الا على حكم عبد ولا يكون وليا في القصاص ولا في الحد وفي غيرها بل يرضخ له ولا يرث ولا يورث ولا يكون وصيا كما علم مما مر ولا تنعقد به الجمعة ولا تلزمه ولا الحج ولا العمرة ولا يصح ضمانه بغير اذنه ومحل ذلك اذا لم تكن مهاتاة او كانت ووقع الضمان في نوبته سيده ولا يكون قاضيا ولا وليا ولا كتوا لمن عتقت كلها ولا بعضها

كفالته بدون اذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ويجب في قتله قيمته وفي اطراف ما نقص من قيمته في قول نظرا الى انه مال بخلاف الحر فانه تجب في قتله ديته وفي اطرافه ارشها ان كان مقدرا والا فالحكومة قلت الاظهر ان ما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد بالقيمة والله اعلم وما ضمن منه بكفارة ضمن من العبد بما نقص من قيمته وحده على النصف من حد الحر ولا يرجم في الزنا كما مر في الحدود ولا يتحمل الدية عن غيره لان غير المكاتب لا يملك شيأ والكاتب ليس من اهل المواساة ولا تحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته ولا تحمل العاقلة قيمته على قول بل يجب في مال الجاني حالة كقيمة البهيمة قلت الاظهر انها تحمل قيمته والله اعلم ولا يجمع بين اكثر من امرأتين وطلاقه اثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه ولا يحد اي يجب في الزنا في قول وان نفى فنصف سنة قلت الاظهر تغريبه نصف سنة والله اعلم كما مر في الزنا وحرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح وصداق الامة لغيرها اي لسيدها لا لها ولو زنت فالمهر في قول لان زناها لا يسقط حق سيدها قلت الاظهر خلافه والله اعلم لانه لا مهر يبقى ولا يلحق ولدها سيدها حتى يعترف بوطئها خلافا في النكاح لان فراشه اقوى ولا يقتل به حر ولا بعض الا مر في الحكايات ويودى به فرض الكفارات اي بعتقه عنها خلاف الحر ولا يتزوج بنفسه بل لا بد من اذن سيده كما مر في النكاح ويكره اي لسيده ان يكرهها على النكاح قلت الاظهر انه ليس للسيد اجبار العبد عليه وامة الامة والله اعلم كما مر في النكاح وقسم الامة على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه ولا حد قاذفه بل يلزمه التعزير كما مر في باب اللعان

باب احكام المبعض

وابنا هو في بعضها كالعبد وهو النكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين وتنكح امة وحرة بعقد واحد والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او شهر ونصف والحدود فالمبعض فيها على النصف من حد الحر ولا يرجم في الزنا ولا حد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا يجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقصاص فلا يقتل به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل اذ لا يقتل كل الحرية جزء الحرية وكل الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه اي وهو متعذر فعدل الى بدله وقضية كلامه انه يقتل بعبد وليس مرادا بقرينة ما ياتي وفقئة الاقارب فلا تلزمه كالعبد هذا ما جزم به الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظهر انها تلزمه لانها كالغرامات وكونه قاذفا لا بعد هذا داخل في الحدود كما مر ولا خيار للمبعضة اذا عتقت اي بعتق بعضها كعبد خلاف ما لو عتقت تحت مبعض ولا يرث ولا يورث ويكون ما ملكه في الغاية لمالك الباقي قلت الاظهر انه يورث عنه ما جمعه حر بنه والله اعلم كالحر وبقي مسائل اخر من انه لا يلزمه حج ولا عمرة ولسيده ان يحلله اذا احرم بغير اذنه ولا يصح ضمانه بغير اذنه ومحل ذلك اذا لم تكن مهاتاة او كانت ووقع الضمان في نوبته سيده ولا يكون قاضيا ولا وليا ولا كتوا لمن عتقت كلها ولا بعضها

الحر المبعضة الان خاف العنت ولم يخط حرة كالامة وفي بعضها كاكر وهو انه لا يقتل بعبد
الاولى بين ذلك ويكفر بالمال كالحر بعضه الحر وغيرها بجواز تنقله في نوبته وصحة تصرفاته
بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه واما هو في بعضها كاكر وفي بعضها
كالعبد وهو الحق فيملك بعضه الحر دون البعض الاخر وغيره كالحرية فيجب بها ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة والحضانة فانيا بين السيد والقريب
فان اتفقا على مهاياة او على كونه عند احدهما او على استيجار حاضنة فذاك وان تنازعا استأجر الحاكم
حاضنة واوجب المؤنة عليها وعلى استخراج المبعضة فيزوجها سيدها مع قريبها ثم مع معتقها
ثم مع السلطان باب القرعة القرعة قد تكون في الاموال وذلك في ثلاث
مسايل في تعارض البينتين على قوله تعلم بيانه في الشهادات وفي تبين العتق من الملك
وفي القسمة كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتداء القسم بين
الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاة النكاح وولاة القصاص عند الاستوفاء
وفي تزاحم عدد في احياء موات ليس بعدن او في احياء معدن ظاهر او باطن كما ذكره الشيخ ابو
حامد او في الدعوى عند حاكم كما مر في ابواب متفرقة يكتب القاسم الاسهم او تخرجها على
السهام وتارة يكتب السهام ويخرجها على الاسماء كما مر بيانه في باب القسمة باب
احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في سبع مسايل وهي انه لا اجتهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد وكراهة امامته في الصلاة في احد القولين واستحبابها
في القول الاخر فعليه هو اولى من البصير لانه اخشع وعلى الاول البصير اولى لانه احفظ
عن النجاسة قلت النص استوى الاعمى والبصير في ذلك والله اعلم لتعارض المعنيين ولا
تجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يبيع بيعه ولا يشتريه ولا يخوض فيما
تعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا ديه في عينه بل فيها الحكومة ولا
تقبل شهادته الا في اربعة مواضع الترجمة اي ترجمته كلام الخصوم او الشهود للقاضي
لانها تفسير للفظ يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت
والملك ان كان الشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله وهو بصير قلت هذا
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب والله اعلم بخلاف مجهولهما او احدهما
وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب قلت وخالفه في مسايل احداها انه يكره
ان يكون مؤذنا واحدا لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول
الوقت باشتغاله لمعرفته فان كان معه بصير كفاه به لم يكره لانتفاء العلة ثانيها انه لا تجب
عليه الجمعة لتضرره الا ان وجد قائدا منبرعا او باجرة ابي اجرة مثل وهو قادر عليها
فاضلة عن مؤنة يومه وليلته فلو احسن الشي بالعصا فلا قائد لزمه كما ذكره القاضي الحسين
والمتولي واطلاق الاكثرين خالفه لما فيه من المشقة بل صرح الشاشي بانه غير صحيح وله
وذكر الصاحبي القاضي ان من لا يقدر على المشي الا زمانا او كبيرا اذا قدر على من يحمله الى الجامع

غير المعين

رق ع
وجواز وطيه امته الا ان يشرط ان لا وذن له فيه فلا يطأ بعضه ع

باب القرعة

وتخرجها على الاسماء

باب احكام الاعمى

وذكر الكراهة غريب ع

ولد المبعضة من حر او رقيق حر

باب الولاء

موته ع

لزمه القصد اليه وليس بصحيح انتهى ع ع ع ع ع ع ع ع
التنبيه بنصه قال الرافعي ومثله العمرة فيعتبر في وجوبه عليه
مع وجود الزاد والراحلة وجود قابد يقوده ويركبه وينزله منبرعا او باجرة وهو
في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استيجار باجرة مثل سابعها انه يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وهذا غير كونه كجهاد عليه فلا يقال انه مكروه له
خامسها انه لا يجوز اعتاق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى مخل بالعمل والكسب سادسها
انه لا حضانة للعمى والاعمى كما في كلام الامام الايما اليه لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية
عنهما وصرح بعبد الملك بن ابرهيم المقدسي في فتاويه وهو من ائمة اصحابنا ومن اقران
ابن الصباغ قال ابن الرفعة وقد يقال ان باشر غيره وهو مدبر امره فلا مانع كما
الفالج وذهب في الامهات ايضا الى ثبوتها له قال لانه لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له
الاستنابة فيها وقد صرح جواز استيجار اعمى للحفظ باجارة ذمة لا اجارة عين سابعها
انه ذكره ذكاته وان كانت حلالا لانه قد تخطئ المذبح ثامنها انه يحرم صيده برمي صيده برمي بكلب
وان دله بصير في الاصح لانه لا يرى الصيد فلا يتيح ارساله والثاني يحل كذبحه وتجري
الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في المجموع والمذهب
هنا الحل تاسعها انه لا يجوز ولايته الامامة العظمى ولا القضاء والله اعلم كالشهادة بل
اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا محتسبا ولا قاسما والبصير اولى منه بغسل الميت
ولا يجزي في الغرة ويضمنه من رمى عينه اذا وضعها على شق الباب باب
حكم الاولاد من الابوين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك تبعا لامه وقد
يعرض لها ما يعكس ذلك كامة اومي مالكها بما تحمله فاعتقها وارثه بعد وكامة ظهرها
الواطئ لها حرة ولد ام الولد الحادث بعد الاستيلاد تبع لها في حق الحرية فيعتق بعد
موت السيد وفي ولد المدبرة والمعتقة بصفة عليها العتق والكتابة قولان
اصحهما يتبعها كولد ام الولد وثانيهما لا كولد المرهونة قلت الاظهر ولد المدبرة
الحادث بعد التدبير بنكاح او زنا لا يتبع امه فلو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على
المذهب كما مر في باب معين بإرادة والاظهر ان ولد المعتقة بصفة اذا حدث من نكاح
او زنا بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لا يتبعها في العتق والقولان فيه كالقولين
في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق
كالحامل عند التدبير فيثبت للحمل حكم التعليق كما صححه النووي في تصحيح التنبيه والاظهر
ان ولد المكاتبة الموجود عند الكتابة والحادث بعدها يتبعها رقا وعتقا لانه من كسبها
فتوقف امره على رقها وحريتها والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد
المرهونة بجامع ان كلا منهما يقبل الفسخ وليس عليه شئ للسيد من مال الكتابة ولا
غيره والله اعلم لانه لم يوجد منه التزام وحق الملك فيه للسيد كما مر وفي قول لها لانه
يعتق بعتقها فلو قتل فقيمته على الاول للسيد وعلى الثاني لامه وما حوته من شئ

كالحمل الموجود عند الكتابة والحادث بعدها هو المنقول فتقييد المصنف بغيره هذا
الكتابة المحمل الحادث موجود وانهم قوله بتبعيتها رقا وعتقا انها لو عجزت او ماتت قبل العتق لم يعتق
وانه لو قال انا اودي النجوم من كسبي لا عتق او لتعتق هي فاعتقت لم يكن هذا لان عتقه تابع
لعتقها بادائها او نحوه وانه لا يتبعها في غير ما ذكر فلا يكون للسيد معاملته كما جزم به البلقيني
تفريعا له مكاتبته كما جزم به الماوردي لان الحامل له كتابة تبعية لا استقلالية وولد الاضحية
اضحية وولد الهدي هدي قلت اي الواجبين بالتعيين ابتداء بغير نذر او به او عن نذر في الذمة
سواء اكانا حاملين عند التعيين ام حملتا بعده وله مع ذلك اكل جميعه والله اعلم كالبن نقله
الرافعي عن تصحيح الغزالي وجزم به في المنهاج تبعا للمحرر وصحح الروياني انه يجب التصدق بجميعه كلحمه
وجزم به الماوردي وغيره وجرى عليه الاذرعي قال وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمراني
وغيره عن العراقيين وولد المبيعة تبع لها اي حملها الموجود عند البيع فهو مبيع والاظهر عاهذا
انه مقابل بجزء من الثمن بناء على الاصح من انه معلوم بمعنى انه يعطى حكم المعلوم وقوله اي حملها
من زيادته وكذا الترجيح المذكور وولد المرهونة والجانية والموجرة والعارية والموصى
بها اذا ولدت قبل موت السيد وولد الموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض ليس
تبعا لها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا ولدت الموصى بها بعد موت السيد او الموهوبة
بعد القبض فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ وولد المغصوبة والعارية والمقبوضة
ببيع فاسد والمبيعة قبل القبض والمقبوضة بالسوم تبع لها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها وولد المرتدان انعقد قبل الردة او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان
فمسلم عند الرافعي لبقاء علقة الاسلام فيهما ومرتد عند النووي تبعا لما الوالد فيه الاب
في النسب والام في الرق والحرية كما مر واشرفهما في الدين واعجاب البدل وتفريع الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واحسنهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والله اعلم

قال مولفه عفى الله عنه ونفعنا ببركاته تم الشرح بحمد الله ومنه والصلاة

والسلام على نبيه محمد واله وصحبه وكان تمامه ليلة عرفة

سنة تسع وسبعين وثمانمائة

نجز بحمد الله وعونه وفضله وكرمه على يد افقر

عبيد الله محمد ولد المولى ابن محمد بن احمد بن زكريا

الانصاري الشافعي عفى الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين ويا رب العالمين

ذلك يوم الجمعة ثالث عشر
شهر شوال المعظم قدر سنة
ثمانين وثمانمائة احسن الله
عاقبتها وعافيتها وختم بخير وعافية
وسلامة من غير محنة
ولا نكد